

## منج الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و تثبت الخلطة بشهادة رجلين أو رجل و امرأتين بل و إن بشهادة امرأة واحدة عند ابن القاسم ابن المواز إن أقام المدعي شاهدا بالخلطة حلف المدعي عليها وتثبت الخلطة ثم يحلف المدعي عليه وقال ابن كنانة شهادة امرأة واحدة توجب اليمين أنه خالطه وفي المفید لا تثبت الخلطة إلا بشاهدين عدلين ولا تثبت باليمين مع الشاهد البناي ليس في المذهب مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة إلا هذه قاله المسناوي لا تثبت الخلطة بشهادة بينة بحق مدعي به أنكره المدعي عليه جرحت بضم فكسر مثقلان من المدعي عليه بعد شهادتها عليه والإعذار له فيها بعداوة له أو غيرها فلا تثبت الخلطة بينهما بشهادتها التي سقطت بالتجريح فلا يحلف المدعي عليه فإن ادعى المدعي على المدعي عليه بحق آخر فأنكره المدعي عليه فلا تثبت الخلطة بينهما الموجبة لتحليفه بالشهادة الأولى التي سقطت بالتجريح ق روى ابن القاسم عن مالك رضي الله عنه فيمن أقام شهودا عدوا على رجل بحق فأقام الرجل بينة أنهم معادون له فسقطت شهادتهم فهم كمن لم يشهدوا وكأنه رأى أن لا يحلف وكذلك عنه في العتبية غ هو مثل قول المتيطي وإن كان الطالب أقام بينة بالدين فسقطت بوجه مما تسقط به الشهادة أو جرحا المطلوب فليس ذلك بخلطة توجب اليمين عليه قاله مالك وابن القاسم وسخنون رضي الله عنه وقال بعض العلماء إن ذلك خلطة توجب اليمين عليه وكذلك إن ترافعا بعد ذلك في حق آخر فقضى بينهما فليس ذلك بخلطة واستثنى ثمان مسائل تسمع فيها الدعوى وتتوجه فيها اليمين على المدعي عليه بدون ثبوت خلطة فقال إلا الشخص الصانع كالخياط والحياك والمصواغ فتسمع الدعوى عليه وتتوجه عليه اليمين وإن لم تثبت خلطة بينه وبين المدعي لأن تنصيب نفسه للناس بمنزلة ثبوت الخلطة بينهما غ الأول الصانع واندرج فيه التاجر و إلا لشخص المتهم بفتح الهاء بسرقة أو تعد أو ظلم وكذلك غ الثاني المتهم بالسرقة